



الاستئناف المقابل

عائشة ونيس محمد سالم

ماجستير قانون خاص، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا

aishawanes85@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الاستئناف المقابل باعتباره وسيلة من الوسائل القانونية التي تمنح المستأنف عليه الحق في تقديم طعن مقابل على الحكم نفسه الذي طعن فيه المستأنف الأصلي، مما يساهم في تحقيق التوازن بين الخصوم وضمان العدالة الإجرائية. ويعتبر هذا النوع من الاستئناف وسيلة فعالة لتجنب الأضرار بأحد الأطراف نتيجة الطعن الأصلي، إذا يسمح للمستأنف عليه بالدفاع عن مصالحه بشكل أكثر فاعلية.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الاستئناف المقابل، وبيان شروط قبوله، وفقا لأحكام قانون المرافعات، مع تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي تثيرها المادة (323) من القانون. كما تبحث الدراسة في الآثار القانونية للاستئناف المقابل.

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى استعراض الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية. كما استعين بالمنهج المقارن لمقارنة التنظيم القانوني للاستئناف المقابل في كل من التشريع الليبي والمصري.

خلصت الدراسة إلى أن الاستئناف المقابل يمثل ضماناً قانونية أساسية، إذ يتيح للمستأنف عليه فرصة للطعن بدوره على الحكم محل الاستئناف، مما يعزز مبدأ العدالة. كما أظهرت الدراسة وجود قصور تشريعي في المادة (323) من قانون المرافعات فيما يتعلق بآلية تقديم الاستئناف المقابل وأثر رفعه في مواجهة الاستئناف الأصلي، مما يستدعي مراجعة تشريعية لضمان وضوح الإجراءات وتحقيق التوازن بين الأطراف. وتوصي الباحثة بضرورة تعديل النصوص القانونية ذات الصلة لضمان عدالة التقاضي وسلاسة الإجراءات. وتسهيل إجراءات الطعن القضائي.

الكلمات المفتاحية: الاستئناف، التقاضي، العدالة، القضاء، قانون المرافعات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يُعدُّ القضاء ركيزةً أساسيةً في تحقيق العدالة واستقرار المجتمع، حيث يُنَاطُ به الفصل في النزاعات وفقاً لأحكام القانون، بما يضمن حماية حقوق الأفراد والمؤسسات. ولضمان تحقيق العدالة بأفضل صورها، يقوم النظام القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين، مما يمنح المتقاضين فرصةً للطعن في الأحكام التي قد يرون أنها لم تُتصَفهم. ومن هنا تتبع أهمية الاستئناف، الذي يُعدُّ وسيلةً قانونيةً تتيح للأطراف طلب مراجعة الأحكام أمام محكمةٍ أعلى، بهدف التأكد من صحة التطبيق القانوني وسلامة الإجراءات المتبعة.

وفي هذا السياق، يُبرز الاستئناف المقابل كأداةٍ قانونيةٍ مهمة تُحوّل للمستأنف عليه تقديم طعنٍ مقابلٍ على الحكم ذاته، سواءً للمطالبة بتعديله أو إلغائه لمصلحته. ويمتاز هذا النوع من الاستئناف بكونه يُقدّم ضمن إطار الاستئناف الأصلي، مما يُحقق الكفاءة القضائية، ويوفر الوقت والجهد، إضافةً إلى تحقيق التوازن بين أطراف النزاع. كما يُعتبر الاستئناف المقابل إحدى الضمانات المهمة في النظام القضائي، إذ يُعزز مبدأ العدالة، ويحول دون اقتصار الطعن على طرفٍ دون الآخر، مما يُرسّخ ثقة الأفراد في القضاء، ويضمن تحقيق الإنصاف للجميع.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث في إثراء المحتوى القانوني حول الاستئناف المقابل، وذلك من خلال توضيح مفهومه وأهميته العملية، وشروط قبوله، مما يُشكّل الجانب الأول من الدراسة. أما الجانب الثاني، فيتناول الآلية التي يُرفع بها الاستئناف المقابل في ضوء المادة (323) من قانون المرافعات، والتي تثير بعض الإشكالات القانونية. وأخيراً، يناقش البحث أثر تقديم الاستئناف المقابل على الاستئناف الأصلي، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي كأساسٍ لها، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، كما يُستعان بالمنهج المقارن عند الضرورة عبر استعراض بعض الأحكام القضائية الوطنية والمقارنة، لإثراء البحث حيال هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات المحورية، وهي:

1. ما المقصود بالاستئناف المقابل؟ وما هي شروط قبوله؟
2. ما هي الآلية القانونية التي يُرفع بها الاستئناف المقابل؟
3. ما أثر رفع الاستئناف المقابل على الاستئناف الأصلي؟

خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الاستئناف المقابل

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف المقابل وأهميته

المطلب الثاني: شروط قبول الاستئناف المقابل

المبحث الثاني: الجوانب القانونية لرفع الاستئناف المقابل

المطلب الأول: آلية رفع الاستئناف المقابل

المطلب الثاني: أثر رفع الاستئناف المقابل في مواجهة الاستئناف الأصلي

الخاتمة: عرض النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة.

المطلب الأول/ ماهية الاستئناف المقابل

يُعد الاستئناف المقابل إحدى الوسائل القانونية التي تتيح للمستأنف عليه حق الطعن في الحكم ذاته الذي طعن فيه خصمه، بهدف تحقيق التوازن بين الأطراف وتمكين المستأنف عليه من الدفاع عن حقوقه. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف المقابل.

الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف المقابل.

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف المقابل

لتوضيح مفهوم الاستئناف المقابل، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى فترتين، تتناول الأولى تعريف الاستئناف المقابل وأهميته، بينما تستعرض الثانية شروط الاستئناف المقابل.

أولاً: تعريف الاستئناف المقابل

في هذه الفقرة، سيتم بيان مفهوم الاستئناف في اللغة والاصطلاح القانوني، ثم تعريف مصطلح المقابل، للوصول إلى تعريف شامل للاستئناف المقابل.

1- تعريف الاستئناف لغة واصطلاحاً

1-1 تعريف الاستئناف لغة:

الاستئناف لغة مشتق من كلمة (أنف)، والأنف جمعه أناف، وأنف كل شيء: أوله، وأنف بضمين، أي: لم يرعها أحد كأنه (استأنف) رعيها وأنفة أيضاً بفتحيتين أي استتكف، والاستئناف: الابتداء ويعني أيضاً الانتناف، وقلت كذا أنفاً وسالفاً،¹ قال تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفاً} أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ².

واستأنف الشيء وتنفه أخذ أوله، وابتدأه وقبل استقباله،³ واستأنف الحكم طلب إعادة النظر فيه، ومن ذلك استئناف الدعوى أي أعادها في مجلس الاستئناف، ويستفاد من ذلك أن الاستئناف لغة يعني: تأويل الشيء أو استتكاف الشيء في حالة عدم رعيها، ولا يبعد المعنى القانوني عن ذلك، فالدعوى إذا لم ترع أمام جهة قضائية، وصدر حكم فيها استتكف منه أحد الأطراف، أجاز له تأويله أمام جهة أخرى.⁴

2-1 تعريف الاستئناف اصطلاحاً:

بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي نجد أن المشرع لم يحدد مفهوم الاستئناف لذا يجب الرجوع إلى التعريفات المختلفة التي قدمها الفقهاء من أجل تحديده. حيث يعرف بأنه "طريق طعن عادي به يطرح الخصم الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه، القضية كلها أو جزءاً منها

1 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981، ص28.

2 سورة محمد ﷺ الآية 17.

3 محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، مج10، ب ط، دار صادر، بيروت، ب س ن، ص357.

4 مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص114.

أمام محكمة أعلى هي محكمة الاستئناف، للحصول على حكم آخر من هذه المحكمة يقضي بإلغاء الحكم الأول أو بتعديله أو بتأييده"¹.

وعرف كذلك بأنه "طريق طعن عادي به يطرح الخصم، الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه القضية كلها أو جزء منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين"².

فاستقر الفقه المصري على تعريف الاستئناف بأنه: "طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ إليه المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة عليا بإلغاء أو تعديله فهو يتضمن شكوى من تصرفات قضاة أول درجة"³.

من وجهة نظرنا، فإن هذا التعريف يخلط بين مفهوم الشكوى من القضاة والطعن بالاستئناف، حيث اعتبر أن الأخير يتضمن في جوهره شكوى ضد القضاة، وهو أمر يستوجب النقد. وباستقراء التعريفات الفقهية المذكورة آنفاً، نجد أن الفقهاء متفقون على أن الاستئناف يُعدّ أحد طرق الطعن العادية، يتم نظره أمام محكمة الدرجة الثانية، وهي محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويهدف الطعن بالاستئناف إلى إلغاء الحكم الأول أو تعديله لصالح المستأنف، وإصدار حكم جديد يحل محل الحكم السابق.

وبناءً على ذلك، يمكننا تعريف الاستئناف بأنه:

"طريق من طرق الطعن العادية، يمكّن الطاعن من عرض النزاع أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن، وذلك بهدف إلغاؤه أو تعديله كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يجيزه القانون."

2- تعريف المقابل:

المقابل تعني المقابلة والمواجهة والتقابل مثله، وتقابلا لقي كل منهما الآخر بوجهه"⁴.

تعريف/ الاستئناف المقابل:

1 عبد الرحمن العلام، ص 369؛ شرح قانون المرافعات المدنية 83 لسنة 1969، ج 2، ب ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ب س ن

وبالمعنى نفسه ضياء شيت خطاب، فن القضاء، ط 1، مطبعة الاهالي، بغداد، 1984، ص 300.

2 فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 714.

3 لقد أجمع - تقريباً - معظم الفقهاء المصريين على هذا التعريف أنظر: محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع

المصري والمقارن، ج 2، المطبعة النموذجية، 1958، القاهرة، ص 839.

4 إبراهيم مصطفى وجماعته، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، إسطنبول، ص 712.

يعرّف الاستئناف المقابل بأنه: الطريق الذي يرد به المستأنف عليه على الاستئناف الأصلي الذي يرفعه المستأنف¹.

ويعرّف كذلك بأنه: تلك الصورة من الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه عندما يكون الحكم المستأنف قد قضى لخصمه ببعض الطلبات، ورفض البعض الآخر، بمعنى أنه لا يكون له محل إلا إذا كان الحكم صادراً لصالح وضد كل الخصوم في آنٍ واحد².

ويعرّف أيضاً بأنه: ذلك الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه على استئناف موجه إليه من قبل المستأنف³.

إذاً من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الاستئناف المقابل هو الذي يرفعه المستأنف عليه ليكون رداً على المستأنف في استئنافه الأصلي، وذلك حتى يصل إلى طلباته بشكل أيسر عوضاً عن اكتفائه بالدفاع في خصومة

تجدر الإشارة إلى أن أهمية الاستئناف المقابل وهدفه، وفقاً لما يراه الفقه المصري، يتمثل في تحقيق التوازن بين مراكز الخصوم. فمفهوم الاستئناف المقابل ينبع من حالة قد تحدث عندما يرضى أحد الخصمين بالحكم الجزئي ويقبله، فلا يطعن فيه. ولكن في حال قرر الخصم الآخر الطعن في هذا الحكم، فإن ما اعتمد عليه الخصم الأول من قبول للحكم لا يكون قد تحقق بشكل تام، مما يؤدي إلى حدوث اختلال بين مراكز الخصمين. ولذلك، كان لابد من إيجاد وسيلة قانونية لتحقيق توازن بين مواقف الطرفين، فابتكر المشرع هذا النوع من الطعن المقابل، الذي يمنح للطرف الذي قبل الحكم، أو فاتته فرصة الطعن، الحق في رفع طعن مقابل في حال قام خصمه بالطعن الأصلي ضد الحكم الصادر⁴.

غير أن هذا المفهوم يختلف بشكل ظاهر عما هو مستقر في الفقه المصري، حيث إن أهمية الاستئناف المقابل في النظام القانوني الليبي تحمل بعداً مختلفاً. ففي القانون الليبي، عندما يتيح المشرع للمستأنف عليه الرد على استئناف المستأنف الأصلي، فإن هدفه في ذلك هو تمكين المستأنف عليه من أن يكون في مركز أقوى من ذلك الذي كان عليه في حالة الدفاع فقط. وبهذا، فإن الاستئناف

1 أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية - القاهرة، 1994، ص 835.

2 نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2004، ص 796.

3 أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قارونس - بنغازي، 2008، ص 340.

4 فرج يوسف محمد الصلاحي، الطلبات والدفع في الدعاوى المدنية والإدارية، المجلد الثاني، الكتاب الأول، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع

- بنغازي، ص 1560.

المقابل يمنح المستأنف عليه الفرصة للتحرك هجومياً، وهو ما يُعتبر أفضل وسيلة للدفاع، في حين أن الدفاع فقط قد يكون أقل قوة وفاعلية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من الاستئناف لا يقتصر على تقديم دفاعات للمستأنف عليه، بل يمكنه من توسيع نطاق مطالباته وجعلها أكثر وضوحاً وفاعلية مقارنةً بالوضع الذي كان سيتحكم فيه لو اقتصر على الدفاع في الاستئناف الأصلي. وهذا يحقق له فائدة إضافية من خلال الوصول إلى ما يطلبه بشكل أسرع وأكثر سلاسة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الليبي قد صمم هذه الطريقة من الاستئناف (المقابل) بحيث لا يضع المستأنف عليه في وضعية قد يُعتبر فيها متضرراً بسبب استئناف خصمه الأصلي، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدد أحكامها على حق المستأنف عليه في استغلال هذه الوسيلة للطعن، ومن بين أحكامها قضت: "...حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب من الوجوه الآتية 3...- إن الحكم انتهى إلى قبول استئناف الطاعنة ومع ذلك نقص قيمة التعويض المحكوم به لها عن الضرر الأدبي، وبذلك يكون الحكم قد أضر الطاعنة بطعنها"، وجاء في رد المحكمة عليه "...إن الوجه الثالث مردود، ذلك أن قضاء الحكم المطعون فيه بنقص قيمة التعويض المحكوم به ابتدائياً للمطعون ضدها عن الضرر الأدبي لم يكن نتيجة استئناف المطعون ضدها، حتى يسوغ القول بأنه أضرَّ الطاعنة بطعنها، وإنما كان ذلك بناءً على الاستئناف المقابل المرفوع من الجهة المحكوم عليها، والذي قضى الحكم المطعون فيه بقبوله، وكان من بين أسبابه أن الحكم المستأنف بالغ في قيمة التعويض المحكوم به..."¹

الفرع الثاني/ شروط قبول الاستئناف المقابل

لكي يقبل الاستئناف المقابل، فإنه ينبغي توافر عدة شروط، وهذه الشروط نوردتها تباعاً فيما يلي:

1_ أن يكون هناك استئناف أصلي

ويعني ذلك أنه لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم لم يسبق أن رفع عنه استئناف أصلي، وأنه لا يجوز أن يتناول الاستئناف المقابل طلبات قضى فيها لمصلحة خصم لم يستأنف، ولا يصح أن يرد الاستئناف المقابل على حكم لم يتناوله الاستئناف الأصلي، ولو كان صادراً في نفس النزاع وبين الخصوم أنفسهم.

وفي حالة ما إذا ضُمَّ الدعويين فالأصل أن الضم يتم في هذه الحالة ليصدر فيها حكم واحد، ومع ذلك فإن هذا الضم لا يفقد ذاتيتهما، وبناءً على ذلك فإنه إذا طعن بالاستئناف في الحكم الذي يصدر فيهما، وذلك بالنسبة لما قضى به في أحدهما، لم يكن للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً مقابل عن ذات

1 طعن مدني رقم 46/399ق، بتاريخ 2004/3/24م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، 2004، ص756 وما بعدها.

الحكم بالنسبة لما قضى به في الدعوى الأخرى، أما إذا كانت الدعويان متحدتين في كافة العناصر، فإنهما تصبحان بالضم مندمجتين، وتفق كل منهما ذاتيتهما؛ وبالتالي يجوز في الاستئناف المرفوع عن الحكم بالنسبة إلى أحدهما رفع استئناف مقابل عما قضى به الحكم نفسه في الدعوى الأخرى،¹ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "متى كانت الطلبات في كل من الدعويين متميزة عن الأخرى سبباً وموضوعاً؛ مما يجعل كلا منهما مستقلاً عن الآخر، وكان لا يغير من هذا النظر قرار محكمة أول درجة بضم الدعويين إحداهما إلى الأخرى والفصل فيهما بحكم واحد لاتحاد الخصوم فيهما لما كان ذلك؛ فإنه يكون صحيحاً ما قضت به المحكمة الاستئنافية من عدم قبول الاستئناف الفرعي المرفوع عن الحكم الصادر في أحد الدعويين لعدم رفع استئناف أصلي عن هذا الحكم.²

وطالما أن الاستئناف المقابل قد رفع عن ذات الحكم الذي يتناوله الاستئناف الأصلي، فإنه لا يشترط أن ينصب الاستئناف المقابل على ذات الجزء من الحكم الذي رفع عنه الاستئناف الأصلي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أيضاً بأنه "إذا تناول الحكم الابتدائي الفصل في عدة طلبات أو مسائل، ورفع استئنافاً أصلياً عن قضاؤه في إحداها، فإنه يجوز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً مقابلاً، ليس فقط عن قضاء الحكم في هذا الطلب، وإنما أيضاً عن قضاؤه في الطلبات أو المسائل الأخرى التي لم يرد عليها الاستئناف الأصلي.³

أما في حالة ما أن نكون أمام استئناف أصلي، فإنه لا يشترط بعد ذلك في رافع الاستئناف المقابل أن يكون قد سبق له رفع استئناف أصلي باطل على ذات الحكم، وتأكيداً على ذلك فقد قضت المحكمة العليا بأن: "ما يقرره القانون من حقوق للخصوم لا يجوز تقييده إلا بنص واضح وصريح يحدد هذا القيد، ويضع حدوده، وقد نصت المادة 323 من قانون المرافعات على أنه يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً مقابلاً، ولم يشترط بذلك سوى أن يتم تقديم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى، أو في الجلسة الأولى على الأكثر، فإنه لا يسوغ إضافة شرط جديد لما اشترطه القانون لتقديم الاستئناف المقابل، وهو أن لا يكون رافعه قد سبق له رفع استئناف أصلي باطل على ذلك الحكم لا سيما أن الجدوى من استعمال المستأنف لحقه في رفع الاستئناف المقابل لا تتحقق إلا إذا لم يرفع استئنافاً أصلياً أو كان استئنافه الأصلي باطلاً، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وانتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف المقابل تأسيساً على أن الاستئناف المقابل جائز للمستأنف عليه

1 نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 797.

2 نقض مدني رقم 20/137 ق، بتاريخ 1952/5/22 م، (مشار له في كتاب أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 837.

3 نقض مدني بتاريخ 1965/3/11، مجموعة النقض 16، ص 304، ق 47، (مشار له في كتاب أحمد السيد صاوي، نفس المرجع، ص 837.

متى قدم في الجلسة الأولى للمرافعة على الأكثر سواء أكان قد رفع استئنافاً تحريرياً باطلاً، أم لم يستأنف الحكم أصلاً، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون¹.

وفي حكم آخر لها أيضاً فقد بينت المحكمة طور إجراءات الاستئناف؛ حيث قضت فيه بأن: "مفاد نصوص المواد 323 و324 و325 من قانون المرافعات أن الدعوى تمر في مرحلة الاستئناف بطور تحقيق تحضر فيه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بصفة استئنافية وأمام المستشار المحقق بمحكمة الاستئناف ثم تنتقل إلى طور المرافعة وبعدها تحجز للنطق بالحكم فيها، وأن المستأنف ضده أن يقدم استئنافاً مقابلاً عند تقديم المذكرة الدفاع الأولى أو في الجلسة الأولى على الأكثر وهي الجلسة التي تعقب طور التحقيق وتسمى جلسة المرافعة وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهى إلى رفض دفع المستأنف الأصلي بعدم قبول الاستئناف المقابل استناداً إلى أنه قدم في الجلسة الأولى للمرافعة؛ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو حاد عن الفهم السوي لمقتضى نصوصه"².

2_ أن يُقدم في الموعد المحدد قانوناً

لقد حددت المادة (323) من قانون المرافعات الميعاد الذي يجب أن يقدم فيه الاستئناف المقابل، وذلك بأن يكون عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى، أو في الجلسة الأولى على الأكثر، أو في أول جلسة تالية للطعن الموجه من غير المستأنف الأصلي، وينبغي على ذلك أنه في حالة الانتهاء من الجلسة الأولى لنظر الاستئناف الأصلي، ولم يقدم المستأنف عليه استئنافاً مقابلاً، فإن ذلك من شأنه أن يجعل الاستئناف المقابل غير مقبول، وفي شأن ذلك فقد قضت المحكمة العليا في الطعن المدني (24/339ق) بأن: "مفاد نص المادة 323 من قانون المرافعات أن قبول الاستئناف المقابل منوط بتقديمه في مذكرة الدفاع الأولى، أو في الجلسة الأولى على الأكثر، أو في أول جلسة تالية للطعن الموجه من غير المستأنف الأصلي متى كانت المصلحة فيه ناشئة عن ذلك الطعن، فإن لم يقدم في الميقات المحدد له قانوناً تعين القضاء بعدم قبوله، وينبغي على ذلك أنه إذا نُقض الحكم، وأحيلت الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية لم يجز للمستأنف عليه الأصلي أن يرفع استئنافاً مقابلاً، ذلك أنه وإن كان يترتب على نقض الحكم عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض بحيث يكون لهم أن يقدموا إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى من طلبات وأوجه الدفاع والدفع ما كان لهم أن يقدموه منها قبل صدوره، إلا أن ذلك مشروط بالألا تكون تلك الطلبات وأوجه

1 طعن مدني رقم 24/339ق، بتاريخ 2004/3/24، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، 2004، ص 751 وما بعدها.

2 طعن مدني رقم 42/374ق، بتاريخ 2000/03/11م الباحث في مبادئ المحكمة العليا، غير منشور.

الدفاع والدفع قد سقطت لعدم تقديمها في ميعاتها أو مناسبتها، وطالما أن المستأنف عليه الأصلي قد فوّت على نفسه فرصة تقديم استئنافه المقابل في الميعاد المحدد له قبل صدور الحكم المنقوض، فإن ذلك يسقط حقه فيه والساقط لا يعود مما يجعل إتاحة الفرصة له مجدداً في تقديم استئنافه مقابل فتحاً لميعادٍ جديدٍ له دون مسوّغ من القانون".¹

وفي حكم آخر للمحكمة العليا، حيث قضت أيضاً: "...وحيث إنه مما يعنى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون، وذلك أنه قدم للمحكمة المطعون في قضائها استئنافاً مقابل في الجلسة الأولى للمرافعة، فقضت بعدم قبوله شكلاً مؤسّساً قضاءها على أن تقديم الاستئناف المقابل يجب أن يتم في الجلسة الأولى أمام المستشار المحقق، وهو خطأ منها في تطبيق القانون، إذ إن المادة 323 مرافعات قد جعلت الجلسة الأولى للمرافعة على الأكثر هي آخر موعد لقبول الاستئناف المقابل وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 323 من قانون المرافعات تنص على أن: "يقدم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى، أو في الجلسة الأولى على الأكثر، وهو ما يقتضي أن تكون الجلسة الأولى هي جلسة المرافعة، حتى لا يتغير الميعاد تبعاً - إذا كان الاستئناف قد رفع بتكليف بالحضور، أو بتقرير شفهي بقلم الكتاب.

وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، وقضى بعدم قبول الاستئناف المقابل شكلاً لتقديمه بعد الجلسة الأولى التي ينظرها المستشار المحقق، واعتبر أن الجلسة الأولى للمرافعة ليست من الميعاد الذي يقدم فيه الاستئناف المقابل؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه - دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر".²

وعلى صعيد آخر، يذهب المشرع المصري أنه لكي يقبل الاستئناف المقابل، فإنه يتعين على المستأنف عليه تقديمه، وذلك إلى ما قبل إقفال باب المرافعة، وفي حالة ما إذا رفع بعد فوات هذا الميعاد، أو بعد قبول الحكم اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، مع ملاحظة أن حالة القبول للحكم يتطلب فيها القانون أن تتم قبل رفع الاستئناف الأصلي؛ لأن علة جواز الاستئناف الفرعي هي أن المستأنف عليه ما فوّت على نفسه ميعاد الطعن، أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم، وهذه العلة تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي،

1 طعن مدني رقم 39/123 ق، بتاريخ 13/2/1995م، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س30، ع2-3، ص168.

2 طعن مدني رقم 26/40 ق، بتاريخ 12/1/2004م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول، ص196 وما بعدها.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها "إن طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم يمنعه من إقامة استئناف فرعي بطلب تعديل الحكم المستأنف.¹

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد حالة ما إذا كان بالإمكان رفع استئناف على الاستئناف المقابل؟ فقد يحصل وأن تحكم المحكمة ابتدائياً مثلاً بالتعويض بمبلغ قدره 5000 دينار عن الضرر المادي، و 2000 دينار عن الضرر الأدبي، فيستأنف المحكوم له هذا الحكم، وذلك في شقه المتعلق بالضرر المادي طالبا الحكم له بأكثر من ذلك كأن يكون (10000 دينار)، فيبادر المستأنف عليه برفع استئناف مقابل، ويطلب من خلاله الحكم بأقل من 5000 دينار عن الضرر المادي، وليس في ذلك إضراراً بالطاعن من طعنه الأصلي، وأن المحكمة بإمكانها أن تستجيب لطلب المستأنف عليه كما سبق بيانه، هنا ستقوم مصلحة المستأنف الأصلي في أن يستأنف الشق الآخر من الحكم والمتعلق بالضرر المعنوي، ويطلب بأكثر مما هو محكوم له، حتى يقوي من مركزه، هنا لا شك حسب نصوص قانون المرافعات الليبي أنه سيكون عليه رفع استئناف آخر مستقل ليتمكن من الوصول إلى ما يرنو إليه من مطالباته، ولكن ماذا لو فات ميعاد الاستئناف؟

هنا المشرع المصري يسمح استثناءً برفع استئناف فرعي، وذلك حتى بعد فوات الميعاد، ولا شك أن في ذلك تعزيزاً لمعنى إعادة التوازن، وهذا موقف يحسب للمشرع المصري، ولذلك ترى الباحثة أنه يستوجب التنبيه إلى هذه المسألة، وذلك بفتح صورة أخرى من الاستئناف لتدارك الأمر طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 237 من قانون المرافعات المصري.²

3_ شرط توافر المصلحة

حيث يشترط لقبول الاستئناف المقابل أيضاً أن يكون لرافعه مصلحة في ذلك، وهذه المصلحة تظهر دائماً في جميع الحالات التي يقضي فيها الحكم المستأنف لغير صالح رافع الاستئناف المقابل³، أما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أهدر بعض أوجه دفاع المستأنف عليه أو دفعه، فإنه تعد مطروحة على محكمة الاستئناف بناء على رفع الاستئناف الأصلي، وللمستأنف عليه مصلحة دائماً في أن يرفع استئنافاً مقابلاً عما قضى فيه لغير مصلحته، لأنه لا يستفيد من الاستئناف الأصلي.⁴

1 أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 836.

2 أحمد مليحي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، الطبعة الخامسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون تاريخ نشر، ص 1206.

3 خليفة سالم الجهمي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2013م، ص 408.

4 باسم محمد رشدي، الاستئناف في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد 2007م، ص 172،

وانظر أيضاً نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 799.

كما أن هذا الشرط يعد تطبيقاً للقاعدة التي تقرر بأن لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون طبقاً لنص المادة 4 من قانون المرافعات الليبي، فضلاً عن أن المحكمة العليا قد استقر قضاؤها على أن المصلحة هي مقياس الدعوى، حيث قضت في أحد أحكامها على: "إن المصلحة هي مقياس الدعوى تطبق حين الطعن بطريق النقض كما تطبق في الدعوى حين رفعها وحين استئناف الحكم الذي يصدر فيها فمن لا مصلحة له في طعن لا يقبل منه".¹

المطلب الثاني: الجوانب القانونية لرفع الاستئناف المقابل

وفي هذا المطلب سنتطرق فيه عن مسألة الآلية التي يرفع بها الاستئناف المقابل، وذلك على ضوء نص المادة (323) من قانون المرافعات (كفرع أول)، ثم نختم هذا المطلب بأثر رفع الاستئناف المقابل في مواجهة الاستئناف الأصلي ولمحة حول التشريع المصري حيال ذلك (كفرع ثان).

الفرع الأول/ آلية رفع الاستئناف المقابل

بدايةً نستهل هذا الفرع بعرض رأي مفاده، أنه وما تنص عليه المادة 323 من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن يقدم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى، أو في الجلسة الأولى على الأكثر، فإن ذلك يعني أن لا يجب في رفع الاستئناف المقابل اتباع نفس الطرق المقررة في رفع الاستئناف الأصلي، والتي كما هو معلوم إما بتكليف بالحضور، أو بتقرير شفوي لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف،² وطبقاً لنص المادة 323 المذكورة آنفاً يكفي رفع الاستئناف المقابل بموجب مذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه بشرط أن تتضمن بياناً بأسباب الاستئناف المقابل، ومعزراً ذلك باستقرار قضاء النقض المصري على عدم جواز رفع الاستئناف المقابل بإبدائه شفويًا في الجلسة.³

غير أنه وبالرجوع مجدداً لنص المادة 323 من قانون المرافعات والتمعن في فقرتها الأولى، فإنه سيتبين أن ما تقصده المادة سالفة البيان هو الميعاد الذي يجب أن يرفع خلاله الاستئناف المقابل فقط، وليس الطريق الذي يمكن من خلاله رفع هذا النوع من الاستئناف (المقابل)، ما يعني حسب منظور

1 طعن مدني رقم 40/23ق، بتاريخ 1997/11/03م، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، غير منشور.

2 من الغريب أن نجد الدكتور فرج في مؤلفه الطلبات والدفع يشير في بداية حديثه عن الاستئناف المقابل، بأن المادة 323 من قانون المرافعات لم تبين طريقة رفع الاستئناف المقابل وأنها تقتصر فقط على الميعاد الذي يرفع من خلاله، ثم يرجع في ذلك ويعتمد على هذا الميعاد ويؤسس عليه رأيه في رفع الاستئناف المقابل بأن يكون بطريق الصحيفة المكتوبة! (انظر كتاب الدكتور فرج يوسف محمد الصلاحي، مرجع سابق، ص1559 وما بعدها).

3 فرج يوسف محمد الصلاحي، المرجع نفسه، ص1565.

الباحثة أنه لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة لرفع الاستئناف والمقررة في المادتين (314_315)، والذي يكون بطريقتين هما:

أولاً: طريقة الصحيفة التي تعلن: وذلك على أن تراعى فيها الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى، وطبقاً لذلك يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف المقابل على البيانات الآتية

- 1- البيانات العامة في أوراق المحضرين وهي اسم المستأنف والمستأنف عليه والتاريخ وكيفية الإعلان واسم الشخص الذي سلمت له الصورة واسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.
- 2- بيانات تتعلق بالحكم المستأنف على أن يكون بياناً وافياً.
- 3- الأسباب الذي بنى عليه المستأنف عليه الاستئناف المقابل.
- 4- أقوال وطلبات المستأنف عليه.

ثانياً: طريقة التقرير الشفوي للاستئناف، وذلك أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وقد أحاطه المشرع بإجراءات خاصة تقتضيها طبيعته، حيث استلزم إيداع الرسوم اللازمة لقيده، وأن يودع رافع هذا الاستئناف ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه، ثم بعد ذلك يتولى قلم الكتاب إعداد تقرير الاستئناف... إلخ.¹

ومما يعزز هذا النظر، فقد قضت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم (44/437) الصادر بتاريخ 2003/6/16م، بأن جاء في حيثياته على "...إن مما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنهم قرروا بالاستئناف شفهيًا، وتأجل نظره لعدم قيده وبالجلسة التالية قرر المستشار المقرر اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وتظلموا من هذا القرار ولم تبث المحكمة في ذلك، وأثناء نظر الاستئناف اعتبرت الاستئناف الشفهي استئنافاً مقابلاً بدعوى التقرير به بعد استئناف المطعون ضدهم واعتراض دفاع الطاعنين على ذلك دون أن ترد عليه المحكمة التي كان عليها اعتبار الاستئنافين أصليين وضمهما لبعضهما لأن الاستئناف لا يعتبر مقابلاً لمجرد أن يسبقه استئناف آخر وإنما شرع لمن فاتته ميعاد الاستئناف.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون أن دفاع المستأنف ضدهم (الطاعنون) أفاد أنه رفع استئنافاً شفهيًا، وطلب ضمه لاستئناف (المطعون ضدهم) وقدم مذكرة شارحة لأسباب استئنافه وتأجيل نظر الدعوى لعدم قيد الاستئناف الشفهي، ثم صدر عن المستشار المقرر قراراً باعتباره كأن لم يكن فتظلم دفاع الطاعنين من هذا القرار حيث ألغي على أساس أن القيد والإعلان في الاستئناف الشفهي يقوم به قلم الكتاب، ثم يضيف الحكم قوله "... واعتبر هذا الاستئناف

1 مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، دار صادر - بيروت، 1970، ص 785 وما بعدها.

استئنافا مقابلا لرفعه بعد استئناف (المطعون ضدهم) واعتراض الحاضر عن إدارة القضايا بأن الاستئناف لم يكن مقابلا" وانتهى الحكم إلى بطلان الاستئناف المقابل لترك المستأنفين في الاستئناف الأصلي استئنافهم.

وحيث إن المشرع بين في المادتين 314-315 من قانون المرافعات طريقة رفع الاستئناف بأن يكون بتكليف بالحضور، أو يكون شفهيًا، وأجاز بمقتضى المادة 323 من ذات القانون لمن فاته ميعاد الاستئناف أن يقدم باستئناف مقابل إذا كان خصمه قد قرر بالاستئناف في الميعاد ورتب على ذلك نتيجة مؤداها بطلان الاستئناف المقابل بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم على النحو السالف بيانه أنه وصف استئناف الطاعنين بأنه استئناف شفهي (أصلي) وأكد ذلك بقرار المستشار المقرر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ألغى على أساس أن القيد والإعلان في الاستئناف الشفهي يقوم به قلم الكتاب، ثم عاد ووصف ذات الاستئناف بأنه مقابل لمجرد رفعه بعد استئناف المطعون ضدهم دون أن تحقق المحكمة من رفعه في الميعاد من عدمه ورتب الحكم على ذلك بطلان الاستئناف باعتباره مقابلا لترك المستأنفين في الاستئناف الأصلي لاستئنافهم معرضا عن الرد عما أبداه دفاع الطاعنين من أن الاستئناف ليس مقابلا فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه، دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن".¹

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن ما جرى عليه العمل فيما يتعلق برفع الاستئناف المقابل هو أن يكون بطريقة الصحيفة المعلنة المتضمنة لأسباب الاستئناف المقابل، ولا نبالغ إن قلنا بأن الواقع يكاد لا يعترف بإمكانية رفع الاستئناف المقابل بطريق التقرير الشفوي.

وعلى كل؛ نخلص إلى أن نص المادة 323 تحتاج إلى إعادة نظر من المشرع لحسم هذه المسألة تماما مثلما فعله المشرع المصري، فبعد أن كان يجيز في قانونه القديم الصادر في سنة 1949 من إمكان تقديم الاستئناف المقابل شفويا وبذات الطريق الذي يرفع به الطلب العارض، جاء في قانونه الجديد سنة 1968 مرافعات، وحسم هذا الأمر صراحة في مادته 237 من قانون المرافعات المصري، وذلك بنصه على أنه: "يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه"، وهذه الإجراءات المعتادة بينتها المادة (230) من قانون المرافعات المصري بنصها على أنه: "يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب

1 طعن مدني رقم 44/437ق، بتاريخ 2003/6/16م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2003، الجزء الثاني، ص 889 وما بعدها.

المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.¹

الفرع الثاني/ أثر رفع الاستئناف المقابل في مواجهة الاستئناف الأصلي.

بداية وقبل البحث في أثر رفع الاستئناف المقابل، فإنه ينبغي الإشارة إلى مسألة مهمة في هذا الصدد وهي مسألة الالتزام المفروض على المحكمة بإعطاء الوصف الصحيح للاستئناف، وما إذا كان الاستئناف الذي تنظره هو استئنافاً أصلياً أم أنه استئنافاً مقابلاً، نظراً لما يترتب على ذلك الوصف من أهمية بالغة لكل من الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل وأحكامه الخاصة به التي تختلف عن أحكام الآخر، فليس كل استئناف يقدم من المستأنف عليه هو استئناف مقابل، وقد جرى قضاء المحكمة العليا في ذلك على أنه: "إذا لم يعلن الحكم الابتدائي فإن الاستئناف الذي يقوم برفعه المستأنف ضده رداً على الاستئناف الأول يعتبر استئنافاً أصلياً كذلك، ولا يتقيد رافعه بتقديمه بمذكرة الدفاع الأولى، أو في الجلسة الأولى، وأن العبرة بالواقع لا بما يصف القاضي حكمه خطأ.

لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد أعلن، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئناف الشركة الطاعنة استناداً إلى أنه لم يقدم عند تقديم مذكرة الدفاع أو في الجلسة الأولى على الأكثر واصفاً إياه بأنه استئناف مقابل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعين النقض. ولما كان هذا القضاء قد حجب المحكمة من أن تقول كلمتها في هذا الاستئناف فإنه يتعين أن يقتزن النقض بالإحالة.²

وفي حكم آخر للمحكمة العليا فقد قضت فيه أيضاً: "حيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع المستأنفين في الاستئناف الأصلي المطعون ضدهم قرر ترك استئناف موكله وطلب الحكم لهم بذلك وببطلان الاستئناف المقابل طبقاً للمادة 323_2 مرافعات وأن الحاضر عن الطاعن بصفته اعترض على ذلك باعتبار أن له استئنافاً مقابلاً ويتمثل في الفصل في موضوعه وإذا كان الثابت من الأوراق المقدمة من الطاعن بصفته ومن المطعون ضدهم أن الحكم الابتدائي لم يكن معلناً حين تم رفع الاستئنافين الأصلي والمقابل.

وكان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا كان الحكم الابتدائي لم يعلن لأي من الطرفين فإن الاستئناف المقابل الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي رداً عليه يكون هو الآخر استئنافاً أصلياً، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة المطعون في حكمها الفصل في الاستئناف المقابل حتى بعد

1 أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دار المعارف - مصر، 1965، ص 992.

2 طعن مدني رقم 49/539 ق، بتاريخ 2005/10/19م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، 2005، ص 587.

ترك المطعون ضدهم لاستئنافهم الأصلي وإن لم تفعل فإن حكمها يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه".¹

إذاً من خلال استقراء هذه الأحكام تظهر بجلاء أهمية إعطاء الوصف الصحيح للاستئناف نظراً للنتائج أو الآثار التي تترتب عليه، فوفقاً لما هو منصوص عليه في عجز المادة 323 من قانون المرافعات التي نصت على: "... والحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطان الاستئناف المقابل..."; فإن ذلك يعني أنه ما إن يتم رفع الاستئناف المقابل وفي المواعيد المحددة بنص المادة المذكورة والتي سبق بيانها، سيؤدي ذلك إلى جعل مصير هذا الاستئناف (الاستئناف المقابل) متعلقاً بالاستئناف الأصلي، وبمعنى آخر سيكون الاستئناف المقابل تابعاً للاستئناف الأصلي يبقى ببقائه ويزول بزواله، بحيث إذا انقضت خصومة الاستئناف الأصلي مثلاً، سيؤدي ذلك حتماً وبالتبعية إلى انقضاء الاستئناف المقابل.

وعلى صعيد آخر، يذهب بعض الفقهاء إلى أن نص المادة (323 مرافعات) ليس فيه ما يستلزم تبعية الاستئناف المقابل للاستئناف الأصلي، وذلك بحسبان أن أحكام ترك الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى هي التي تسري على الخصومة الاستئنافية طبقاً لنص المادة 327 من قانون المرافعات)²، ويرى البعض الآخر بأن وإن كان مفاد حكم المادة 323 مرافعات هو تقرير التبعية إلا أنها ليس على إطلاقها، بحسبان أن نص المادة 323 مرافعات هو حكم خاص يعمل به في حدود ما قضى به³.

إضافة إلى ذلك فإن مفاد نص المادة 323 مرافعات أيضاً هو أن الاستئناف المقابل لا يوجه إلا للمستأنف الأصلي، فلا يصح أن يوجه إلى مستأنف ضده آخر⁴، كما لا يجوز أن يرفع الاستئناف المقابل إلا من قبل المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي فلا يمكن لمن لم يختصم في الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافاً مقابلاً وإنما يكون له أن يسلك طريق الاستئناف الأصلي، فلو أقام شخص

1 طعن مدني رقم 50/299، بتاريخ 2003/3/6م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول، 2006، ص 194 وما بعدها.

2 أحمد عمر أبو زقية، مرجع سابق، ص 263.

3 خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص 408.

4 وتعزيز ذلك فقد قضت محكمة استئناف بنغازي بأنه لما كان الاستئناف المقابل قد رفع ضد خصم محكوم عليه لم يستأنف الحكم وتم رفعه بإيداع صحيفة عملاً بنص المادة 323 من قانون المرافعات وذلك دون إعلانها للخصم الحقيقي في الدعوى فلا يتصور والحالة هذه أن الخصومة في هذا الاستئناف قد انعقدت بين طرفيها الأمر الذي يجعل الاستئناف المقابل باطلاً "حكم محكمة استئناف بنغازي في الاستئناف رقم 39 لسنة 1968م، مشار إليه في كتاب مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص 803.

الدعوى على المدين وكفيله واستأنف المدعي الدعوى كان للمدين الأصلي أن يرفع استئنافاً مقابلاً على المدعي لا على الكفيل وأن للكفيل أن يرفع استئنافاً مقابلاً على المدعي لا على المدين الأصلي¹. ومن جانب آخر، نجد بالمقابل أن المشرع المصري في قانون المرافعات ينظم هذه التبعية ولكن بطريقة مغايرة وأكثر وضوحاً وبشكل لا لبس فيها عما سلف بيانه في التشريع الليبي، نظراً لطبيعة الاستئناف المقابل المزدوجة إن صح التعبير لدى التشريع المصري، فعملاً بما هو منصوص عليه في المادة 237 من قانون المرافعات المصري يمكن القول أنه في حالة ما إذا رفع الاستئناف المقابل قبل إقفال باب المرافعة فإنه يعتبر استئنافاً مقابلاً مستقلاً عن الاستئناف الأصلي وقائماً بذاته، أما إذا رفع بعد فوات هذا الميعاد أو كان الحكم قد قُبِلَ، فإنه يعتبر استئنافاً مقابلاً ولكنه بصفة أخرى للرد على الاستئناف الأصلي وذلك ما أسماه بالاستئناف الفرعي، وهذا الأخير هو الذي يتبع الاستئناف الأصلي في وجوده، وفي انقضاءه²، وفي تشريعات أخرى، كالمشرع الفرنسي فقد ذهب إلى التوسيع من نطاق الطعن بالاستئناف المقابل إذ جاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً مقابلاً سواء كان ذلك في مواجهة المستأنف أو في مواجهة المستأنف عليهم في الاستئناف الأصلي كما أجاز لأي شخص كان طرفاً في خصومة أول درجة أن يرفع استئنافاً متقابلاً حتى وإن لم يكن مستأنفاً عليه فقد أطلق على هذا النوع من الاستئناف المتقابل بالاستئناف المثار بواسطة الاستئناف الأصلي³.

الخاتمة:

بعد استعراض موضوع هذا البحث، وتحليل أبعاده المختلفة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تسلط الضوء على طبيعة، وأهمية الاستئناف المقابل، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. يُعد الاستئناف المقابل وسيلة قانونية تمنح المستأنف عليه الحق في الرد على الاستئناف الأصلي، مما يتيح له الوصول إلى طلباته بشكل أكثر فاعلية بدلاً من الاكتفاء بالدفاع في مواجهة المستأنف الأصلي.

1 علي عزوز شرمهي، الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي، د ط، دار السنهوري بغداد، 2019م، ص 178.

2 . أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 996.

3 أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة الموصل، 2003م، ص 57.

2. أكدت المحكمة العليا من خلال مبادئها القضائية أن ليس كل استئناف يقدمه المستأنف عليه يُعد استئنافاً مقابلاً، حيث يتوقف ذلك على معيار جوهري يتمثل في إعلان الحكم الابتدائي من عدمه، وهو ما يضع على عاتق المحاكم الأدنى مسؤولية تحديد الوصف القانوني الصحيح للاستئناف.
3. تكمن أهمية الاستئناف المقابل في تحقيق التوازن بين الخصوم من خلال عدم إخضاع المستأنف عليه للقاعدة العامة في الاستئناف، والتي تنص على أنه "لا يضار الطاعن بطعنه". ومن ثم، فإن الاستئناف المقابل يشكل استثناءً من هذه القاعدة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من أحكامها.
4. لكي يُقبل الاستئناف المقابل، يجب أن يكون مسبوقاً باستئناف أصلي، كما ينبغي تقديمه خلال المدة القانونية المحددة، سواء عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى أو خلال الجلسة الأولى، أو على الأقل في الجلسة التالية لرفع الطعن الأصلي، إذا كان الاستئناف المقابل مستنداً إلى طعن مقدم من طرف آخر غير المستأنف الأصلي.
5. لا يوجد ما يمنع من تقديم الاستئناف المقابل شفويًا وفقاً للقواعد العامة لرفع الاستئناف، خاصة وأن المادة 323 من قانون المرافعات لم تحدد آلية واضحة لكيفية تقديم هذا النوع من الاستئناف.
6. بمجرد تقديم الاستئناف المقابل، فإنه يرتبط بالاستئناف الأصلي ارتباطاً تبعياً، بحيث يستمر ببقائه وينقضي بزواله، مما يؤكد الطابع التبعي لهذا النوع من الطعون.

التوصيات:

من خلال هذا البحث، تبين أن المادة 323 من قانون المرافعات تعاني من بعض القصور التشريعي، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيها من قبل المشرع لضمان تنظيم أكثر دقة ووضوحاً لهذا الموضوع. ومن أبرز أوجه القصور، عدم بيان آلية رفع الاستئناف المقابل بنصوص مستقلة، فضلاً عن عدم معالجة المادة لمسألة إمكانية تقديم استئناف على الاستئناف المقابل، وهي نقطة جوهرية قد تسهم في تحقيق توازن أكبر بين الخصوم، وهو الهدف الأساسي من هذا النوع من الطعن. لذلك من المستحسن أن يتبنى المشرع الليبي نهجاً أكثر تفصيلاً في تنظيم الاستئناف المقابل، على غرار ما تبناه المشرع المصري، لضمان تحقيق العدالة الإجرائية بشكل أكثر كفاءة وإنصاف.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم اللغوية

- 1- إبراهيم مصطفى وجماعته، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، إسطنبول.
- 2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981م.
- 3- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مج10، ب ط، دار صادر، بيروت، ب س ن، ص357.

ثالثاً: الكتب

- 1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دار المعارف - مصر، 1965.
- 2- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية - القاهرة، 1994.
- 3- أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس - بنغازي، 2008.
- 4- أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، الطبعة الخامسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون تاريخ نشر.
- 5- خليفة سالم الجهمي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2013م.
- 6- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، ط1، مطبعة الاهالي، بغداد، 1984.
- 7- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية 83 لسنة 1969، ج2، ب ط، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ب س ن.
- 8- علي عزوز شرمهي، الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي، د ط، دار السنهوري بغداد، 2019م.
- 9- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 10- فرج يوسف محمد الصلابي، الطلبات والدفع في الدعاوى المدنية والإدارية، المجلد الثاني، الكتاب الأول، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع - بنغازي، 2010-2011.
- 11- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958.
- 12- مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 13- مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات الليبي، دار صادر - بيروت، 1970.
- 14- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2004.

رابعاً: الرسائل والأطروحات

- 1- أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، الطعن الاستثنائي في الأحكام القضائية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل، 2003م.
- 2- باسم محمد رشدي، الاستئناف في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد 2007م.

خامساً: القوانين

- 1- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
- 2- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 طبقاً لأحدث التعديلات.

سادساً: الأحكام القضائية

- 1- مجموعة أحكام المحكمة العليا، أعداد مختلفة.
- 2- الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

CROSS APPEAL

Aisha Wanis Mohammed Salem

Master of Private Law, faculty of Law, Misurata University, Libya.

Abstract

This study examines the counter-appeal as a legal means that grants the appellee the right to file a counter-challenge against the same judgment appealed by the original appellant. This contributes to maintaining balance between the parties and ensuring procedural justice. This type of appeal serves as an effective tool to prevent harm to one of the parties due to the original appeal, as it allows the appellee to defend their interests more effectively.

The study aims to clarify the concept of the counter-appeal and outline the conditions for its acceptance according to the provisions of the Code of Civil Procedure. It also highlights the legal issues raised by Article (323) of the law and examines the legal effects of the counter-appeal.

The study adopts an analytical and inductive approach by analyzing relevant legal texts, reviewing judicial precedents, and examining scholarly opinions. Additionally, a comparative methodology is employed to compare the legal regulation of counter-appeals in both Libyan and Egyptian legislation.

The study concludes that the counter-appeal represents a fundamental legal safeguard, as it enables the appellee to challenge the appealed judgment, thereby reinforcing the principle of justice. Furthermore, the study reveals a legislative deficiency in Article (323) of the Code of Civil Procedure regarding the mechanism for filing a counter-appeal and its effect on the original appeal. This deficiency necessitates legislative review to ensure procedural clarity and balance between the parties.

The researcher recommends amending the relevant legal provisions to guarantee fair litigation, streamline procedural rules, and facilitate judicial appeals.

Keywords: Appeal, Litigation, Justice, Judiciary, Code of Civil Procedure.